[331] ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب (2)، وبإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (3). [2280] 4 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الحبلى ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام تصلي ؟ قال: تمسك عن الصلاة. [2281] 5 - وعنه، عن فضالة، عن أبي المغرا قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم ؟، قال: تلك الهراقة (1)، إن كان دما كثيرا فلا تصلين، وإن كان قليلا فلتغتسل عند كل صلاتين. [2282] 6 - وعنه، عن فضالة، عن أبي المغرا، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين ؟، قال: إن كان دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وإن كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين. [2283] 7 - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم. عن العلا القلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى أيام حيضها مستقيما في كل شهر ؟، قال: تمسك الصلاة كما كانت تصنع في حيضها، فإذا طهرت صلت.

_____ (2) التهذيب 1: 168 / 482. (3) التهذيب 1: 388 / 1197، والاستبصار 1: 140 / 482. 4 - التهذيب 1: 387 / 1193، والاستبصار 1: 139 / 478. 5 - التهذيب 1: 387 / 1191. (1) في الحديث: (تلك الهراقة من الدم) بهاء مكسورة بمعنى الصبة، (مجمع البحرين 5: 247 - 248). 6 - التهذيب 1: 387 / 1192، والاستبصار 1: 141 / 483. 7 - التهذيب 1: 387 / 1194، والاستبصار 1: 139 / 479. (*)
